

و على القرار البلدي عدد 11 لسنة 2016 المؤرخ في 22 أوت 2016 و المصادق عليه بتاريخ 29 أوت 2016 و المتعلق بالمعاليم المرخص لبلدية المهديّة في إستخلاصها ,

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 04 جويلية, 2018

و على محضر جلسة إنتخاب السيدة فائزة بوبكر رئيسة لبلدية المهديّة بتاريخ 09 أوت, 2019

و على مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 14 جوان, 2022

المهديّة

و في إطار الحفاظ على صحة و سلامة المواطنين و خاصة الأطفال منهم,

قررت ما يلي

الفصل الأول : يمنع منعاً باتاً الإنتصاب الفوضوي لألعاب الأطفال بمختلف أنواعها و الأرجوحات و كل المظاهر المخلة بالصحة و سلامة المواطنين بكامل أنحاء المنطقة البلدية ما لم يتم الحصول على ترخيص مسبق من البلدية.

الفصل الثاني : يتم تسليط خطية مالية إدارية أو عقوبة جزائية حسب القانون مع حجز الألعاب والأرجوحات لكل مخالف لما جاء بنص هذا القرار .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بالمهديّة ورئيس مركز الشرطة البلدية بالمهديّة و رئيس مكتب الشرطة البيئية بالمهديّة ورئيس مركز الحرس البلدي بالمهديّة مكلفون كل فيما يخصه بالإشراف على تنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

فائزة بوبكر

قرار عدد 9 لسنة 2022 مؤرخ في 11 جويلية 2022 يتعلق بمنع الإنتصاب الفوضوي لألعاب الأطفال بالمنطقة البلدية

إن رئيسة بلدية المهديّة , بعد إطلاعها على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ,

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لموازن الجماعات العمومية المحلية,

و على القانون الأساسي عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان, 2009

و على القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترانتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية,

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترانتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و خاصة الفصل 10 رابعا منه,

و على الأمر المؤرخ في 21/01/1887 و المتعلق بإحداث بلدية مهديّة,

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها .

و على الأمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بترانتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية,